



لائحة وصلاحيات عضو مجلس الادارة لجمعية البر الخيرية بالحمنة

المادة التاسعة والثلاثون:

يلزم عضو مجلس الإدارة بالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمداركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفريض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكله بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإذاعتها بخبراته ومعارفه وأفرازه المرضي وتقديم المبادرات التي من شأنها التهوض بالجمعية.
- ٥- التبليغ بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورثاها مصالحها.